على ان الجمع اه حاصله ان مراد المجيب مراعاة الصورة اعم من ان يكون حقيقة
او حكما والثانية متحققة لان تعاطف المفردات بمنزلة الجمع في صورته
وتعاطف المفردين بمنزلة التثنية في صورتها قوله وان قيل القائل صاحب
التلويح قوله رجال عاقلون اه هذا مبني على تقرير ان جمع السالم جمع قلة وجمع
المكسر جمع كثرة قوله مما تغليب اشارة الى محل النزاع والحاصل انه
لا نزاع في دخول النساء في نحو الرجال لانتفائه اتفاقا ولا في نحو الناس
وفي نحو من وما لثبوته اتفاقا وانما النزاع فيما ميز بين صيغة المذكر والمؤنث
بعلامته فان العرب تغلب فيه المذكر فان ارادوا الجمع بين المذكر والمؤنث
لطلقونه ويريدون الطائفتين ولا يفردوا المؤنث بالمذكر كما هو عادتهم
في تغليب المتكلم على الحاضر والحاضر على الغائب والعقلاء على غيرهم وذلك
مثل المسلمين وفعلوا وافعلوه الضيغ اذا اطلقت هل هي ظاهرة في دخول
النساء فيها اولا هذا قوله قيل السكوم القائل مرزاجان قوله يلزم ان
يكون اه لان المسلمين مثلا لو كان جمع مسلم لم يدخل فيه النساء وقد التزم
دخولهن الخصم ولو كان جمع مسلمة لم يدخل فيه الذكور وهو لط اتفاقا فهو
جمع لا واحد له من لفظه ووجه الدفع انه جمع مسلم ادخلت فيه مسلمة قوله

صحيح

فلا يرد ما قيل

فلا يرد ما قيل القائل مرزاجان قوله بل حض منها البعض الا ترى انه لو امركه
السيد في اخر وقت الظهر حين تضايق عليه الصلوة بحيث لو اطاعه
لفاتته وجبت عليه الصلوة وعدم صرف منفعته في ذلك الوقت
الى السيد قوله قيل المفصل القائل مرزاجان قوله بالمسئلة الآتية لان
الصحابة فهموا شمول الحكم للموجودين من بعد الوحي مع ان الخطاب لا
يتناول المعدومين تدبر قوله لو سلم اشارة الى ما سيجئ ان اشتراط
العلو مذهب المعتزلة واما الاشعري فلا يقول باشتراط العلو ولا الاستعلاء
قوله بان الامر بوه كما في شرح المختصر قوله فانه اعلى منا الحاصل انه لما ثبت
الآمرية للائمة فهو وهو اعلى منهم اولى بان يكون امرا قوله المعدوم لا يتنادى
قال في شرح المختصر وانكاره مكابرة وقال في شرح الشرح اعلم ان القول بعموم
النص لمن بعد الموجودين وان نسب الى الحنابلة فليس ببعيد حتى قال العلامة
ذكر في الكتب المشهورة ان الحق ان العموم معلوم بالضرورة من دين
محمد صلى الله عليه وسلم وهو قريب وما ذكر المحقق من ان انكاره مكابرة
حق فيما اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة واما اذا كان للموجودين والمعدومين
ويكون اطلاق لفظ المؤمنين او الناس عليهم على طريق التغليب فلا ومثله

الحنابلة

فصحيح وشائع في الكلام يعرفه علماء البيان انتهى ولا يخفى ان فيه عدولا عن المتبادر
والتكليف التنجيزي والتناول بمجرد الصيغة حقيقة فتأمل قوله قبل ذلك
الفاضل التفتازاني قوله خطاب المجنون الحاصل ان الطلب تنجيزا لا يتعلق
بالمجنون ونحوه فلا يرد على عدم جواز التكليف بالممتنع من المكلف
فلا يفهم وكذلك المعدوم قوله ينتصب الدليل اه لا يتم الدليل الاخر ايضا
من الخطابات والمفروض انه لا يتناول المعدومين لانه لا نزاع في تناول
الاخبار قوله فدعوى التبادر اشارة الى دفع ما قيل ان التناول
ثم عند الخصم اذ المتبادر خروج المتكلم عن الحكم تأمل قوله ويجاب بان
المراد المجيب شارح المختصر والفاضل مرزا جان قوله يا ايها النبي
اه اعلم ان التقريب بين في قوله يا ايها النبي الخ بانه افراده بالخطاب
وامر بصيغة الجمع والعموم فدل ان مثله عام خطابا له ولامته وفي قوله زوجناكها
لكيلا يكون اه بانه اخبر انه انما اباحه له ليكون شاملا للامة ولو كان خطابه
خاصا به لما حصل الغرض وفي قوله خالصة لك ونافلة لك بانه لو لم يعم
الامة لكان مثل ذلك غير مفيد لانه يدل على الاختصاص وهو مستفاد
بنفس الخطاب بزعمكم فيكون باطلا قوله طائحة اشارة الى ما اجيب به

عن الاول

عن الاول بان النداء ولا للنبي صلى الله عليه وسلم للتشريف والخطاب
بالام للجميع وعن الثاني بان الغرض تحصل بالالحاق بالقياس
وعن الثالث بان الفائدة عدم الالحاق بالقياس قوله
بغير او لا اضافة اه ان قيل كما ان الجمع المضاف لتقييد العموم كذلك
اسم الجنس فيعود الاشكال قلنا الكلام في ان اضافة الجمع ههنا لا
تقتضي ذلك واما اضافة المفرد فيمكن ان يتم فيه ايضا ان المفرد
اذا كان مما يطلق على القليل والكثير نحو خذ من ماء البحر قربة فالواجب
ان يكون الماخوذ في حمله الماء مثلا لا ان يكون من كل نوع او من كل فرد
فتامل قوله فالمعنى من كل مال الكل قال في شرح تحقيق المقام ان الجمع لتضعيف
المفرد والمفرد خصوصا مثل المال والعلم والماء قد يراد به الفرد فيكون معنى
الجمع المعرف باللام او الاضافة جميع الافراد وقد يراد به الجنس
فيكون معناه جميع الانواع كالاموال والعلوم والتعويل على القراين
وقد دل العرف وانعقد الاجماع على ان المراد في مثل خذ من اموالهم الانواع
لا الافراد اقول لا يحقق فيه لان العرف سيما اذا كان الجمع مضافا
الى الجمع مختلف فيه وتحقق الاجماع على ان المراد الانواع فكم كيف وما ان

يكون نوع مالم يكن بانقا الى النصاب نعم اجمعوا على ان ليس المراد فيه عموم الافراد
وهذا القدر لا ينفع ان افعى ومن تبعه قوله قيل تاكك القائل مرزاجان
~~قوله قيل تاكك القائل مرزاجان~~ قوله احتياط الامتثال الخ فيه اشارة
الى دفع ما قيل ان الاحتياط مشترك بين الاقرار والاتية وذلك
لان احتياط الاقرار ليس بمثابة احتياط الامتثال لان الاقرار قد يكون
كاذبا ولا بد فيه من تصديق المقر له وليس بحجة ملتزمة على الكل بل قاصرة
على المقر صدرا عن اللغو اذ المرء لم يتصرف الغير قوله اضافة الجمع وهذا دفع ما قيل والتحقيق
انه ان اريد ان محل الاتية باذا قال الظاهر انه شمل الاقرار كان محمولا على
اخذ الصدقة المجموع دون كل نوع وان اريد ان ظاهر مقتضى اللفظ مع قطع
النظر عن القرينة ماذا فالظاهر انه كل واحد لمقتضيه صيغة العموم وقد مر انها
لكل واحد دون الجمع ووجه الدفع ان بناء كلامه على ان فيه اضافة
الجمع الى كل واحد وهو متمم والسند ما في المتن وذلك ان تستدل
بما مر في صدر المسئلة ان مقابلة الجمع بالجمع يفيد انقسام الاحاد على الاحاد
فليس هناك اضافة الجمع الى الواحد تدبر قوله قيل المبالغة القائل مرزاجان
قوله ان يكون اعراقا فضلا عن ان يكون غلوا بل اللازم في اصل المبالغة

ان يكون

ان يكون للمعنى ثبوت مع قوة دالكان مطابقا للواقع ومما يدل على ان
مطابقة الواقع لا تضر في المبالغة قول امرء القيس الذي عد من المبالغة
عادى عداء بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء فيغسل كما في التلخيص قوله
فتامل اشارة الى ان الكلام في العلل الجعلية لا الواقعية ولذلك
احتجنا الى النص وح فيهما سواء فتامل ففيه كلام بعد قوله فتامل
اشارة الى ان الكلام في العلل الى انه يمكن ان يقع معناه جعلت
اسكاره علة الحرمة وح لا احتياج الى الكبرى قوله يفيد العموم اتفاقا
الحاصل انه لا نزاع في العموم اللازم من انتفاء الحقيقة وانما هو في
العموم الذي يكون محلا قابلا للتخصيص والتحرير اعني العموم صيغة باعتبار
الافراد تدبر قوله فضاء اتفاقا كذا في التحرير خرق الاجماع ولذا قال
في شرح المختصر ان التزامه في المكان والزمان خلاف الاتفاق
قوله تامل ان قيل للشافعية ان يقولوا انه يكفي للتصديق وبانه صحة
التقدير ولو كان غير ظاهر قلنا لو قدر كان كلا اكل اكلا ولو كلام
فيه وانما النزاع في نفس لا اكل بان حقيقة الفعل وحدها هل يحتمل
التخصيص ام لا فتامل قوله يدل على الطبيعة صرح صاحب المفتاح بان

الاجماع وفيه ان المصادر الغير المنون للطبيعة من حيث هي لا فردية
فيه وان الخلاف المشهور في ان اسم الجنس هل هو للطبيعة او للفرد
المنتشر انما هو في غير المصادر الغير المنون قوله يكون مشككا دفع لما يرد على الفرع
حيث قالوا لو اراد السفر في قوله ان خرجت فطالق صدق وكذا
في الكينونة ولا يخفى ما فيه لان نسبة المراتب الى المشكك كنسبة الافراد
الى المتواطي وفيه تامل لعدم الاستواء مطلقا مع كون الاستواء من كل وجه
فيتخيل هنا اربع شبه متعارضة ثنتان يدل على خصوص النفي وثنتان على
عمومه اما الدالتان على الخصوص فاولهما ان الاستواء عام لان الخصوص
لا يفيد فيكون عدم الاستواء خاصا لانه رفع الايجاب الكلي وثانيهما
ان عدم الاستواء لو كان عاما لم يصدق لان المساواة بين كل شيئين
بوجه ما معلوم بالضرورة اما الدالتان على العموم فاولهما ان الاستواء
خاص لان العموم لا يصدق لان عدم المساواة بين كل شيئين بوجه
ما معلوم ضرورة فيكون عدم الاستواء عاما لانه رفع الايجاب الجزئي
سلب كلي وثانيهما ان عدم الاستواء لو كان خاصا لم يفد لانه معلوم
الصدق بين كل شيئين والتحقيق ما اشار اليه ان عموم الاستواء للافادة

لا الدلالة

لا للدلالة وخصوص عدم الاستواء للصدق والدلالة نعم كما في سائر الطبايع
المنفية فتدبر قوله كما طن في كتب الشافعية من المختصر وغيره فوله نعم نقل
العموم عند الشافعي في شرح الشرح عن الامدي وكثير مستدلين فيه بما قال
الشافعي ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال
نزل منزلة العموم في المقال والحق ما قال الامام انه لا سبيل الى ادعاء
العموم فيه لانه فرع استقلال الكلام نفسه ومن ثمه قال في شرح المختصر والجواب
ان لم يكن مستقلا فلا نزاع في تبعة السوال واما العموم فيه بالقياس
فلا كلام فيه فتدبر قوله لا يمنع العمل به اذ كثيرا ما يجاب بايراد كلية
عامة كما لو سئل هل يرفع زيد من ضرب زيد فنقول كل فاعل مرفوع
وهذا النمط من الجواب يبلغ الى مبلغ يقضي العجب من انكاره والسر
هذه كبرى للصغرى سهلة الحصول فافهم قوله قيل ما اوضح القائل العلامة
الشيرازي قوله وقيل يفتح القايل مرزا جان قوله باحد مجازات محتملة
تقريره العام صار مجازا حيث صرف الى غير ما وضع له وهو النصوصية
في السبب فلهذا المجاز ثلثة احتمال النص والسبب فقط مع بعض الافراد والسبب
مع جميع الافراد فلو عمم اي حمل على الاحتمال الثالث كان تحكما اذ لا مرجح

ثم يعقبه المص بان رجحان احد المساويين والكان محذورا لكن رجحان المرجوح اشد استحالة وهو اللازم ههنا لان السبب فقط راجح فتامل قوله فعله عليه السلام قد خلط ابن الحاجب في وضع هذه المسئلة فانه لفهم من بعض عباراته الفعل المقابل للقول ومن بعضها الفعل المصطلح من اقسام الكلمة كما يلوح بالرجوع اليه قوله فلا يدل فيه رد على ابن الحاجب وشارح المختصر لاتباعه له قوله انه اقوى اي هذا القول اقوى او دلالة المجموع اقوى والفرق لا يخفى قوله من خارج نحو لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قوله قبل قولا وهو الظاهر ان حكاية الفعل قد سبق في المسئلة حاله تدبر قوله من علمه اجاب في شرح المختصر انه خلاف الظاهر من علمه وعدالته فاورد عليه بعض الفضلاء ان ظن ما ليس بعام عاما لا ينافي العدالة فعدل الى ما هو المذكور في الكتاب ولا يخفى ان المعدول اليه احسن من المعدول عنه لكن يرد عليه انه لا يلزم من العلم الا ظهور المطابقة لمراد الشارع ولا يلزم ان يكون العموم بالصيغة بل يجوز بالاجتهاد فتامل قوله احكام الخطاد فيه اشارة خفية الى جواز ان يكون من عموم المقدر ولا يتم الا الاحتجاج بالحديث على عموم التقدير فتامل قوله فوقع التعارض اي بين هذا الدليل النافي

خفية صح

للمجموع دليل

للجميع ودليل الخصم المثبت للجميع فوقع التساقط ان قلت كما ان هذا
الدليل النافي للجميع معارض لدليل المثبت للجميع كذلك معارض لدليل
البعض قلت اولا بناء على الترجيح لكثرة الادلة ان دليل اثبات
الكل ودليل البعض قد اتفقا في ثبوت البعض فدليل النافي انما يعارض
لاحدهما ويترجح الاخر وهو معنى بقاء دليل البعض سالما وثانيا ان
دليل النافي مطلقا ودليل الجميع انما يتعارضان في صفة العموم لان ثبوت
البعض بالضرورة لا يمكن ان يتعارضها شيء من الاكثرية والاقربية
فمعنى بقاء دليل البعض سالما بقاء دليل البعض فقط سالما عن
معارضة الجميع واما معارضة النافي معه فقد علم سقوطها بالضرورة ولا
يذهب عليك ان بهذا التقرير يندفع عن جواب المختصر الرد المذكور
في المتن ايضا الذي اورده الفاضل مرزاجان فتدبر واجاب
ذلك الفاضل عن اصل الايراد بان التضاد الحقيقي انما هو بين السلب
الكلي والايجاب الكلي فمنافاة دليل النافي اشد واقوى مع دليل
الجميع بخلاف دليل البعض فقط ولا يخفى وهنه قوله فتامل اشارة
الى الجواب وذلك بان يقال ان الفعل في الاكل وفي طلقر ليس

الطلاق فعلا بل الايقاع وهو لم يتكرر ولكن لما اعتبر تعلق الايقاع بمصدر
آخر صح فيه نية الثلث فكان نحو لا اكل شيئا فتامل فانه دقيق ثا
وعلى هذا ينبه دفع النقض بطالق الف فتدبر قوله قيل بل القائل شارح المختصر
قوله ان المفهوم هل يتناوله اه على هذا المعنى كلام الغزالي ان العام
يجب ان يتساوى دلالته والتمسك بالمفهوم لما كان تمسكا التمسك
بسكوت يجوز ان يتفاوت وحاصله ان العام يدل سواء المفهوم
لا يدل كذلك فلا يكون المفهوم عاما ثم لا يخفى انه والا كان يصح ان يكون
وجها للنزاع في المسئلة لكنه بعيد من كلام الغزالي حيث قال في
المستصفى النزاع عائد الى ان العموم من عوارض الالفاظ خاصة ام
لا فان من يقول بالمفهوم قد يظن ان للمفهوم عموما ويتمسك به وفيه نظر
لان العام لفظ يتشابه دلالته بالاضافة الى مسمياته والتمسك
بالمفهوم والفحوى ليس تمسكا بلفظ بل بسكوت فاذا قال في سائمة الغنم
زكوة عن المعلوفة ~~لمدة العهد تحكم مخالف للسابق~~ ليس بلفظ حتى يعم اللفظ
او يخص انتهى هذا قوله لا منع قبله اه لان تخصيص نفي القتل بالكفر في مدة العهد
تحكم مخالف للسابق قوله مشترك اه قد يجاب بالفرق بانه انما قدر

تم تعالى

نعم لكافر للضرورة فانه لو لم يقدر لا امتنع قتل ذي العهد مطلقا ولا ضرورة
ههنا فان ضرب عمرو مطلقا سواء كان في يوم الجمعة او في غيره لا مانع
عنه قوله ضعيف المعنى اذ يصير معناه لا يقتل مسلم لكافر حربي ولا يقتل بالذمي
ولا ذو عهد في عهده لكافر لا حربي ولا بذمي وفساده ظاهر لان
ذلك لا يصلح مقصودا للشارع لما فيه من حطة مرتبة المسلم عن الذمي
فوجب تخصيص الثاني دفعا لهذا الفساد تدبر قوله قد خص الثاني
اي بدليل منفصل وهو لا ينافي الظهور لفظا فلا يرد ما قيل هذه الفائدة مرزا جان
قوله وهذه لزومية توضيحه ان ذلك مثل قولك لو كان الانسان
موجودا لكان منحصرا في فرد واحد ولا يخفى ان هذا على تقدير صدقه
لزومية فهو كذلك وفيه تامل بعد فتامل قوله لينتقل على راي من
من لم يجوز تاخير المخصص الاول لان ذكر العام وحده يدل على ارادة
العموم والتخصيص ينافيه ومع هذا جوز تاخير المخصص الثاني فيرد عليه ان
الفرق بينه وبين نسخ البعض مشكل فتامل قوله والحق اه اما التاويل
الذي سيذكره فانت ستعلم ان حاصله المقارنة وعدم التاخير
فتدبر قوله ما قيل القائل مرزا جان قوله قلنا لصدق اه واما الجواب

عن توهم النفذ فهو انه انما يلزم لو اريد العموم من اول الامر اما لو كان المراد هو البعض
من الابتداء فلا واما الجواب عن النسخ فسيأتي في بابه قوله في الاول
اي في الدليل الاول من الدلائل التي اوردتموها لاثبات مدعاكم قوله كما مر في
صدر هذه المسئلة نقلا عن السبكي قوله يقيد ارادة الكل اه ان قيل قد سبق
ان الاجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص قلنا الاتفاق على
التمسك به قبله في حيوته صلى الله عليه واله وسلم قوله بيان المجمل ان
قلت ما وجه الفرق بين المجمل والعام فيجوز تاخير البيان في الاول الى
وقت الحاجة بخلاف الثاني قلت ذلك ان في المجمل اعتقاد الاجمال
يكون مطابقا للواقع بخلاف اعتقاد العموم في العام المخصص في الواقع فانه
يكون كذبا فتدبر قوله او لاجل اه وقد احتج القوله ولذي القربى فانه عام ثم
بين انهم بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل اقول لان المتبادر من
القرانه عرفا القرابة فالبيان تقرير او تفسير لا بيان تغيير وانما التنازع في
الاخير قوله كالتخصيص لان التخصيص بيين ان المراد هو البعض من الاول والنسخ
البعض بين ان المراد هو البعض بعد مضي زمان واذا جاء الاول بالمجمل فليجز الثاني
اذ لا فارق موثر بينهما فتامل عموماته انما هو في معهود المخاطبين على انه ضرورة انما النسخ

سبق ان صح

في التكليف

في التكاليف التي يحتاج اليه معرفتها للعمل بها كذا في شرح المختصر وفيه ما فيه
قوله ولعلهم لما كان دليلهم غير مستلزم للمدعى قال ولعلهم اه انما ما
للتقريب تدبر قوله يرد مثله اه ويمكن ان يجاب بان مرادهم انه لا
يكون قابلا للاحتجاج في موارد جزئية كالمجمل قوله وقيل حجة القائل الكرخي
قوله خلافا لفخر الاسلام فما في شرح المختصر ان المخصص بمجمل ليس بحجة
القائل اتفاقا محل نظر قوله والا لزم الدور اه اي ان توقف دلالته
على فرد على دلالته على فرد آخر فان عكس حتى توقف دلالته على الآخر
على دلالته لزم الدور والا لكان ترجيحا بلا مرجح وهو التحكم قوله وهي قطعية ويمكن
ان يجاب بما سياتي ان كلمة التوحيد على عرف الشارع فتدبر
قوله لانه اقرب وبه يندفع كون الاقل من الجمع وغيره مقطوعا قوله
على ما اشتهر اشارة الى ما قال العلامة ان عبد الجبار قال في كتابه المسمى
بالعمدة الصحيح انه يصير مجازا باي شيء خص لانه استعمال لفظ في غير ما
وضع له لقرينة اتصلت او انفصلت لكن المشتهر منه ما ذكر في المتن حتى
قيل ان المذكور في العمدة قوله السابق ثم رجع الى ما اشتهر عنه هذا قوله
المعتبر الاستعمال اه لا يخفى على المنصف ان كل لفظ موضوع لو ورد في التركيب

فانما ينتقل الذهن منه الى معناه الموضوع له فان كان ذلك المعنى مرادا في التركيب
كان ذلك حقيقة واذا لم يكن مرادا بل انما ذكر لينتقل معناه ثم ينتقل منه
ملابسه ويكون ذلك الملابس مرادا من ذلك اللفظ في ذلك
التركيب كان مجازا فتدبر قوله بل معناه لا يذهب عليك ان الكلام
بعد فرض كون الصيغ المذكورة سابقا موضوعة للعموم ودلالتها من الوضع
لا من جهة المقام فالجواب بان اسم الجنس او الجمع اذا عرف تعريف
الجنس كان مدلوله الاشارة الى الحقيقة وكان اطلاقه على كل واحد اطلاق
الكلي الى جزئياته فاذا طرء عليه عدم تناوله الباقي فكان حقيقة لوجود الحقيقة
خروج عن المبحث على انه لا يجري في غيرهما ومتما ونحوهما حلي على ما نقل
عن المعتمد اعلم انه صرح ابو الحسين في المعتمد ان العام في صورة التخصيص ليس
حقيقة ولا مجازا ومجموع الامرين من العام والاستثناء مثلا حقيقة
وعلى هذا فالمراد بالعام المخصص الذي اريد به الثاني عند تحرير المذاهب اعم
من ان يكون المستعمل فيه العام وحده او المجموع هذا قوله من الصيغ الموضوعة
اقول يمكن ان يقال ان المتعارف في الوضع العام للموضوع له الخاص والكائن
ان الموضوع له جزئيات حقيقية للمفهوم الكلي الذي جعل آلة للوضع لكن يجوز ايضا

ان يكون

ان يكون كليات تحتها جزئيات اذا عرفت ذلك فليجز ان
يكون لام التعريف من هذا القبيل فانها مع اشارتها الى معلومية المهية
تتنوع الى اقسام المعروفة وح يكون تلك الاقسام معان وضعية
لها وعلى هذا عموم مدخولها كعموم مدخول الكل والنكرة الواقعة تحت النفي
وهذا وان كان تكلفا لكنه ادفق لكلام اهل العربية وعلماء الاصول قوله
بالادوات اي بما وضع للاخراج عن الحكم السابق فلا يلزم ان يكون
تعريفا لفظيا وخرج مثل جاءني زيد لا عمرو وتدبر قوله لان تناول اللفظ
باق الحاصل انه لا يمكن الاخراج بالثلثة من حقيقة العشرة ولا من الحكم
عليه بل هو ممتنع الدخول فهو نصب قرينة على ان الحكم على السبعة من
اجزاء العشرة فقط فذكر العشرة واريد السبعة منها في الحكم فتدبر
قوله ومنعه مكابرة كيف لا وقد صرحوا ان اخذ الفار الى قيد الامكان
في العنوان مخالف للعرف فكيف الفرض والعجب ومن بعض
الفضلاء حيث صرح في حاشيته شرح المختصر ان هذا الاطلاق حقيقة
فتامل قوله ولو بالتقبض فيه اشارة الى انه يلزم المحذور الذي هرب
عنه فتدبر قوله عشرة افراد لكن اه قد اورد التفتازاني الى انه مناف

وخرج صح

لما سيجيء من مختار ه ان الاستثناء من الاثبات نفي و بالعكس وقد ذكرنا جوابه في المتن فيما بعد فرجع اليه قوله كمفهوم اللقب لان المعنى نظا تحرج
قولنا اشتريت الجارية الا نصفها اشتريت نصف الجارية على رايه فالنفي على النصف لا يكون الا باعتبار مفهوم اللقب فتامل قوله وهذا يرجع اعلم على تقدير الرجوع الى المذهب الثاني معنى استعمال المفردات في معانيها ظاهر واما على تقدير الرجوع الى المذهب الاول فمعناه بقاء المفردات في معانيها السابقة من غير حدوث وضع جديد بالتركيب واما التجوز فلما وضع جديد فيه ثم اعلم اني خالفت في تحقيق هذا المسئلة شارح المختصر بوجوه كما تظهر بعد مقابلة كلامي بكلامه ولا يخفى على المنصف اللبيب ان الحق معي او معه ومحافظة التطويل مانع لي من التفصيل قوله روايات في رواية الصبح الى شهر وفي رواية الى سنة وفي رواية الى العمر قوله في القرآن خاصة كما روي انه نزل قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ولم يكن فيها الاستثناء ثم نزل قوله غير اولي الضرر اقول الظاهر انه مثل قول العباس الا الاذخر وسياتي في مسئلة التفويض قوله فليكفر عن يمينه قال عم من حلف على شيء ثم راي غيره خيرا منه فليفعل به وليكفر عن يمينه قوله مطلقا بل يردد

بردد و يحكم

يرد د ويحكم على كل تقدير بحكم قوله وقيل لا حاجة القائل مرزا جان قوله الا من
الطعمة قال صلى الله عليه واله وسلم حكاية عنه فيكون مجتمع فروع في الهداية
قال في الهداية من اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء
لان البناء في هذا الاقرار داخل معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في
الملفوظ والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار لانه يدخل
فيه تبعا لا لفظا قوله وتوجيهه بالبراءة اه اعلم انه وجه شارح المختصر الاتفاق بان
الشافعية يقولون ثبوت الحكم بحسب الدلالة الوضعية واما الحنفية انما
يقولون بثبوت النفي من الاستثناء من الاثبات نظرا الى البراءة
الاصلية لا بحسب الدلالة اللغوية وكذا تقرير ما قاله بعض الفضلاء بان الاصل
في الممكن العدم وعورض بان الاصل فيما هو العمدة في نظر الشارع اعني البحث
عن الافعال الاباحة فيلزم ان يكون الاستثناء من النفي اثباتا تدبر قوله
للمعنى المنقطع حاصله انه لو كان حاصل الاستثناء السكوت عن المستثنى
لكان ذكره وعدمه في المنقطع سواء كان الذكر لغوا وذلك فلزم ان يكون
في المنقطع والا على حكم مخالف الصدر واذ كان في المنقطع كذلك فكذا في المتصل
لانه لا تفارق بينهما في هذا المعنى بالنظر الى موارد استعماله لهما وفيه كما فيه قوله

الحنفية

النقل محمول اه هذا الايراد في شرح المختصر قوله غير الاتفاق فيلزم ان لا يكون زيد
في مثل اكرم الناس الا زيدا في حكم المسكوت عنه بل محكوما عليه بعدم
ايجاب اكرامه بلا خلاف والجواب على ما اشار اليه بقوله وفيه ما فيه
ان اللازم عدم الحكم بايجاب اكرام زيد لا الحكم بعدم ايجاب اكرامه كما ادعيه
الخصم فتامل انه حقيق بالتامل جدا وتمم التوحيد في الايراد السابق كان على
عرف الشارع وفي هذا على العرف العام قوله ما قيل القائل التفتازاني
قوله ليستلزم ان لا يصح اثبات للمقدمة الممنوعة ذلك ان يستدل
به على اصل الدعوى تدبر قوله ما قيل ان القول الفاضل مرزا جان قوله فتامل ان
لقول فرق بين التردد بين النفي والاثبات وبين الثبوت على تقدير
واللازم الثاني والمتصر الاول ويدفع بان ذلك انما يعلم من خارج
والكلام في دلالة اللفظ فتدبر ثم قيل لو قدر الخبر الامكان لكان المستثنى
وهو الموجبة الممكنة صادقا دائما وفيه ما فيه قوله وما قيل اه الفاضل عصام الدين
قوله فالملازمة ممنوع بل معلوم عدم الملازمة لان الا لمنع الدخول في الحكم لولاه
لدخل ما بعده فيما قبله بحسب الحكم قوله فيلزم من الامكان اه جواب باختيار
الشقين الاول للثاني والثاني للاول فافهم قوله فيكون الايجاب اه اشارة

لقائل

واكثر على تقدير

الى الفرق

الى الفرق بين الجواب الرابع والخامس فتدبر قوله بان تختلفا الخ
نوعا اه مثال الاختلاف نوعا قولك اكرم بني تميم والنحاة بم البصريون
الا زيدا مثال الاختلاف في الاسم قولك اكرم بني تميم واكرم ربيعة
الا زيدا مثال الاختلاف في الحكم اي المحكوم به اكرم بني تميم واستاصر بني
تميم الا زيدا قوله ولا يكون في الثاني ضمير الاول اي لا يكون المستثنى
منه الثاني الواقع في الجملة الثانية ضمير المستثنى منه الاول الواقع في الجملة الاولى
ونحو اكرم بني تميم واستاصر الا زيدا هو ليجاز كونه اه وما قيل المساواة
ليس شرطا للتخصيص للاتفاق على تخصيص الخبر الواحد للكتاب فبانى جوابه
نعم يرد انه انما يتم لو كان ظاهرا في الاخيرة لا اكل فتامل قوله والاتصال
العطف اعلم ان العطف في المفرد يفيد الاتصال قوة لانه للتشريك
في التعلق فلولاه لما كان له ربط واما الاتصال بالعطف في الجمل فضعيف
لانه للتشريك في التحقيق ومتحققه بدونه فوجوده كعدمه سواء فتدبر قوله
قيل وللتعدد بها ه القائل شارح المختصر قوله وليس فتدبر لان المثبت
من جملة الاربعة المنفية والمنفي من جملة الستة الباقية المثبتة من جملة العشرة
قوله الغير الكلام ادعى ان من قال ان الظاهر عوده الى الجميع يدعي ضرورته

تعلقه بالمجمع المبقاء للشيء على حقيقته ومقتضى الحقيقة ضروري النظر اليها فتامل قوله
لو كان عطف الثانية اه توضيحه ان عطف الجملة على الجملة يكون على نحوين الاول
ان يعطف ما يتوقف به الاسناد فقط على مثله ويعتبر تعلق المتعلقات
بعد ذلك والثاني ان يعتبر التعلق اولا ويجعل المجموع كشيء واحد ثم يعطف
على مثله ومبنى الاستدلال على الاول والايراد بالثاني ولا يخفى على المنصف
ان الثاني هو الظاهر لان اشتراك الجملتين في المتعلقات قلما يكون والتعليل
مغلوب والمغلوب مرجوح قوله وقد يقال القائل شارح المختصر
صالح لكل اي لكل من الجميع والاخيرة فقط قوله لوجوه الاول ان الكلام
في الجمل والثاني انه للتعدد والثالث انه لا نزاع في الجميع من حيث
هو جميع بل في كل واحد قوله والاشكال اي المتشابهات المتعددة لشيء
مع اشتباه متعددة توجب الاشتباه في تعيين ذلك الشيء انه من ايتها
تدبر قوله قبل المتتبع القائل مرزاجان قوله لفظا او معنى التكليف معنى على تقدير
الاستثناء من الاحوال اي اولئك هم الفاسقون في جميع الاوقات
الا وقت توبتهم ولا يخفى انه يابى ظاهر المستثنى قوله قيل فيصدق القائل
مرزاجان قوله قيل هذا القائل التفتازاني قوله الشرط السببية هو الشرط المستتبع

من الذات وذلك بجعل الفسق اللاحق به التوبة كلا فسق والتكلف لفظا على تقدير الاستثناء

لوجود المشروط وذلك الذي لم يتم السبب امر يتوقف عليه سواه فاذا

وجد ذلك الشرط فقد وجد الاسباب والشروط كلها فيوجد المشروط

قوله وقيل الشرط اختاره البيضاوي في المنهاج قوله قيل لكنه اه القائل التفتازاني

قوله قيل لو تم القائل مرزاجان قوله واما تعم ههنا اشارة الى الرد على

ابن الحاجب من وجهين حيث قسم الشرط الى عقلي وشرعي ولغوي وهو مدخول

ان الاول ان تقسيم الشرط المحدود المذكور سابقا الى اللغوي بالمعنى المذكور

لظ لعدم صدق حده عليه والا لكان الامر في نتائج الاستثناء بالعكس

والثاني ان مدخول ان ليس شرطا لغويا بل بحسب اصطلاح نحوي فتدبر

قوله قيل فيه القائل مرزاجان قوله والتقييد اشارة الى رد ما في شرح

المختصر من ان التقييد ثانيا يدل على المراد بالمطلق كان هو المقيد قوله قيل نظيره

القائل مرزاجان قوله وفيه ما فيه اه اشارة الى انه اتفاقي ولو كان وضعيا

لعم قوله فالفرق بين المطلق اعلم ان المطلق عام بدلا والعام عام باستغراق

وهما وان اختلفا في نحو العموم لكنهما اتفقا في العلة الموجبة للخصوص المستلزم

للتجوز وهو التبادر بالعادة فما به الاختلاف بينهما لا يصلح فارقا كيف

والاستغراق ليس الا جميع العدد فتامل قوله لو اعلم انه قد حقق الشارح

قسم

للمختصر في بحث المطلق والمقيد ان التقييد مثل التخصيص محكمه حكمه فالفرق مجادلة وتناقض
قوله قبيل قياس القائل مرزا جان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن قوله منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قوله الا
بالعام اه بهذا اندفع ما قيل ان معنى كون الخاص قطعيا والعام محتملا ان الالفاظ
الخاصة لم يختلف في كونه موضوعة للخصوص والالفاظ العامة اختلف في كونها
موضوعة للعموم قوله قبيل المراد القائل مرزا جان قوله قبيل القائل مرزا جان قوله تخصيص
السنة بالسنة مثال تخصيص السنة بالسنة قوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة مخصص لقوله عم فيما سقت السماء العشر قوله قبيل انما
تمم القايل مرزا جان التوقف بمعنى لا ادري اعلم ان التوقف بالمعنى الاول
اشترك فيه المقلد العامي واما بالمعنى الثاني فمن خواص المجتهد وكان ان يفتح
عليه لوجه الترجيح ثم لا يخفى انه مواخذة في العبارة ذلكن المقصود التنبيه الى الفرق فيما
بين العبارتين قوله بالمنع اي كمنع الظنة قبيل التخصيص وبعده تترجح الجمع قوله
فالفرق بين اه اي الفرق بان النسخ لا يكون الا بخطاب الشرع والتخصيص في الظاهر
بالاجماع وفي التحقيق بما تضمن من النص قوله فان المنطوق اه وقد اجيب بان
في كل منهما قوة في الدلالة من جهة الخصوص يجب والكان فيه ضعف من

قد يكون بغيره من العقل وغيره
كالاجماع مجرد اصطلاح
اذ كل من النسخ في التخصيص

جهته كونه بالمفهوم اقول فيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان الخصوص يوجب
قوة في دلالة المفهوم كيف ومدارها على انه لولاها لكان القيد بلا فائدة
وهو ثابت فيه الخاص والعام واما ثانيا فلان المنع بحاله لان اللازم المساواة
في الجهات ولا يلزم منها المساواة في الظن وانما يلزم لو ثبت
المساواة فيها في القدر الموجب للظن ولم يثبت بل الظاهر ان المنطوق
اقوى بعد تدبر قوله بدليل خاص اي مختص بذلك الفعل قوله فيه ما فيه اشارة
الى انه تعارض بين القول الاول ودليل الاتباع عموما مطلقا الا لضم
الفعل فان ضم الى الثاني صار اخص كما فعل الثاني وان ضم الى القول
الاول صار اخص كما هو مقصود المخصص وان ضم اليهما فللواقف تدبر
قوله والا فنسخ اي لقدر التقرير قوله دليل الجواز والعام يدل
على عدمه فان المتصل كان تخصيصا والا نسخا كما مر ولهذا كان
هذا الدليل مشتركا بيننا وبين الشافعية بناء على الاختلاف المتقدم
قوله نسخا مطلقا لو عمم على تقدير عدم الجامع الخ فلم يكن فرد تحت
العام باقيا فكان نسخا في صورة العلة المشتركة وعدمها وقد قلتم
بالتخصيص وبقاء العام في الجملة ان قيل بجواز ان يكون في بعض الافراد

علة مانعة من عموم حكم التقرير قلنا الكلام في نفس التقرير والعموم واما
الامر الخارجي فخارج عن البحث بالغرض قليا بل قوله ظنا لا قطعا اعلم ان
قوله ظنا متعلق بالدليلين اي دليل ظني على دليل ظني وعلى هذا معنى قوله لا قطعا
انه ليس دليل قطعي على دليل قطعي وليس دليل قطعي على دليل ظني وليس
دليل ظني على دليل قطعي وعلى هذا معنى قوله لا يجب في كليهما او في احدهما بل يكفي
ظنيتهما كدلالة المفهوم لخبر الواحد فان دلالة كل منهما ظنية مع ان دلالة المفهوم حجة
عند الخصم تدبر ثم اعلم ان الحنفية والحنابلة التزموا قطعية الدليل الثاني واستدلوا
عليه بانه لو كان ظنا لتنبه وفعاله تهمته ولا يخفى ضعفه وان التزام بلا ملزوم
قوله هو الدليل العدم اي المخالفة دليل على عدم الدليل والظني تعارض بالظني فيصح
المخالفة واما باعتبار ما فلتعارض خبرين فيقال بل ظن احدهما لظن الاخر فانهما كان
راجحا فله الاعتبار والظاهر رجحان الثبت تدبر قوله بالنساء اه هذا على اختلاف
الروايتين منه فالاول نقل عنه الامام في المحصول والثاني نقل عنه امام الحرمين
في النهاية قوله والمطلقات قال الله والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير في بردهن للرجعيات فلا
يوجب تخصيص التربص بالرجعيات بل نعم الرجعيات والبائنات قوله

لان الضم اه

لان الضمير الخ توضيحه انه لا بد من احد التجوزين لانه ان كان المرجع عاما فالجواز
في الضمير لانه مخصوص بالفرض وان كان المرجع خاصا فالتجوز فيه دون
الضمير لا ذكر في الكتاب وليس التجوز في احدهما مستلزما للتجوز في
الآخر من الطرفين فلا يكون شيء منهما راجحا على الآخر فيتوقف
تدبر قوله فلا ترجيح اي لاحد المجازين على الآخر قوله اقوى دلالة والاضعف
ضعف اولى بالتخصيص لان دفعه اسهل قوله اللازم مجاز تراجع اي
اللازم على تقدير خصوص الضمير مع عموم المرجع المخالفة فيلزم التجوز في
الضمير وعلى تقدير خصوصه مع خصوص المرجع يلزم الموافقة لكن التجوز يلزم
في المرجع فلا يلزم مجازية العام على الخصوص قوله لا لما ذكر
لما فيه من مقابلة المنع بالمنع كما لا يخفى قوله الظاهر من الضمير اي المراد
بالضمير ما هو المراد بالاول المرجع بخلاف الاسم الظاهر المذكور ثانيا
موقع الضمير فان ظاهره ان الثاني غير الاول فلا يكون الضمير كالاعادة
انظر تدبر قوله نظرا اقول لك ان تقول هذا مسلم اذا كان اصله مخرجاً
من ذلك العموم اما اذا لم يكن كذلك فلو كان منظرا لكان ينبغي ان
يخصص به العموم قبل تخصيصه بشيء آخر تدبر قوله والتفاوت اي لو سلم

ضعف القياس فهو غير مانع للتخصيص لانه يصير راجحا لعلة الجمع فيلزم
ترجيح المرجوح لمرجح وذلك ليس بمجال تدبر قوله مطلقا سواء كان
بالقياس او غيره اذا لم يعلم ترجيحه قوله فعلل ذلك معلل التفتازاني
والاوجه ما ذكره بعض الفضلاء ان الدليل الاخير للجبائي تم عند ابن الحاجب
فيما عدا القياسات المذكورة كما يظهر من جواب المختصر فلهذا ترك
الدليل على الجزء السلبي من الدعوى وانما مقصوده هنا اقامة الدليل على الجزء
الايجابي تدبر قوله دليل مطلقا اي سواء كان من القسم الذي يجوز التخصيص
به اولا قوله والجواب اي الجواب اولا لا نسلم ان القياس اضعف
من الخبر لما سياتي في الخبر ان مقدماته معارضة بمقدماته وثانيا لا نسلم انه لو خص
به لزم اه بل اللازم ابطال ظاهر العموم للجمع لا ابطال حاصله وثالثا منقوض
بما جوزتم قوله بحديث معاذ قال صلى الله عليه واله وسلم لمعاذ ح
حين بعثه الى اليمين بم تعمل فقال بكتاب الله فقال فان لم تجد قال بسنة
رسوله قال فان لم تجد قال اقيس الامر بالامر فقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله بما يرضاه ورسوله قوله عند المخالفة اي مخالفة العموم قوله للمخالفة
ونحته علماء الامة قوله جاز في الجميع اه لقائل ان يقول الظاهر من قوله حكمي اه ان لا يكون

الاطلاق

الاختلاف الا بالوحدة والكثرة وحاصله ان الاشتراك بلغ
من الوضوح الى ان يعد من دلالة النص وهذا انما يكون في القياسات
اللتي نزلت منزلة نص فتامل قوله منتشر اي حصة محتملة لحصص كثيرة مما
مندرج تحت امر مشترك قوله من وجه الاجماع في نحو رجل والافتراق
من المطلق في المعهود ذهنا والافتراق من النكرة في النكرة المنفية قوله
جماعة ومنهم القاضي في المنهاج حيث قال ان الكل شي حقيقة هو بها
هو فالدال عليها هو المطلق قوله اعتق لمن لم يملك رقبة لا اختيارا ولا اثنا
فافهم قوله فيرجح البيان اعلم ان البيان ههنا فرع رجحان المعية فلا يلزم
رجحان البيان على النسخ مطلقا قوله ربما يصلح قرينة اه ومن هنا ظهر ان
جعلهم اللاحق بزمان متاخر قرينة تحكم كيف قوله والمخاطب لا يعرفه لقوله تم
لا ابا لوالد لا يخفى ان القيد اذا كان قرينة وبيانا ينبغي فع هذا الوجه فتدبر
قوله يقتضي الاطلاق اي يقتضي الاجزاء باي فرد كان بخلاف المقيد
وتحقق المطلق فيه ليس مقتضيا لانحصاره فيه الا ترى في النسخ الضم يحقق
المطلق في المقيد مع انه ليس بحمل للمطلق اتفاقا تدبر قوله قيل في الالقائل
مرزا جان قوله عبد الله اه اخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا
من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير
قوله في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد
وحر ذكر او انثى من المسلمين قوله بل بمعنى ان المقيد ما ورد ما فائدة
القيد واجيب بانه لقيد استحباب المقيد وفضله او انه عزيمة والمطلق رخصة
ونحو ذلك قوله لو كان مشتركا اقول لك ان تقول معنى كلام شارح
المختصر انه لو كان مشتركا بينهما لكان المساواة بينهما في التبادر وعدمه
ولم يكن احدهما متبادرا دون الآخر بل كان كل منهما متبادرا وظني انه الظ وغير متبادر
المستغني عن التكلفات ولو بدل لفظ الغير بعد قوله لتبادر الآخر على ما في
بعض النسخ قوله على اختلاف الرائين اشارة الى ما ذهب اليه بعضهم
من ان علامة الحقيقة ان يتبادر نفسه وبعضهم ان علامتها ان لا يتبادر غيره
لما سبقت اليه الاشارة في بيان الامارات للمجاز قوله وقيل
معناه القابل للتفنن الى قوله ورد الارد هرا جان قوله كما قالوا قال
ابن سينا في الشفاء ان الجنس ما لم يخطر بالبال معنى النوع بالبال

ولم يرا

ولم يراع النسبة بينهما في هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز
ان نخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن الى الجنس انتهى قوله
فيخل بالفهم حيث لا قرينة او كانت خفية قوله يفهم المراد لانه لولا القرينة
لفهم الحقيقي وهو غير مراد قوله انما تتم اه يويده ما في القاموس الامر الحادثة
الجمع امور قوله وفيه ما فيه اذا دلا فلانه شك في الاشتقاق وعدمه
مع انه معلوم عدم الاشتقاق قطعا واما ثانيا فلانه جعله كالقاردرة
وهو بحسب الاصل فيه الاشتقاق والمانع طارد وليس كذلك
ما نحن فيه قوله ان يعارض اه حاصل المعارضة انه لو لم يكن مشتركا لكان
امرا حقيقيا خاليا عن الحقيقة وذلك باطل لان المجاز خلف الحقيقة
لا يصلح المجاز لا يترك نوعا اه اما الايراد نوعا فباعتبار حقيقة النوعية
وهو النهي وذلك بناء على ما مر ان لا تكليف الا بالفعل وهو لاقتضاء
الكف النهي واما شخصا فلانه يدل على ترك الترك وهو طلب
للفعل ويلزم منه الايراد بنحو اترك وكف تدبر قوله ان المتبادر
اه يعني ان الغرض بمثله يجاب عن الايراد شخصيا تدبر قوله العقلاء
اه فلو اشترط العلو لما كان هذا امرا ولولا فيه الاستعلاء لما استحق الذم

خفية

فحينئذ لا يصلح كفيفة

الا الطلب والذي متعلق بعدم الفعل لكن لما كان
العدم غير مقدور فلا يكون صالحا لان يكلف به
والطلب لكن يكلف تعلق بما هو وسيلة اليه
وهو الكف فاقتضاء الفعل هناك ثانيا
وبالفرض

قوله بل علو فيه دفع لما قيل لو استدل بهذا على عدم اعتبار العلو في
مفهومه لتم قوله قوله اي عمرو ابن العاص لمعاوية وحصين بن المنذر ليزيد
بن المهلب كذا في التقرير قوله معرفة بوجه عرضي اه اعلم ان الفرق بين
هذا الوجه والوجه الاول ان في الوجه الاول كان الامر ماخوذ في التعريف
بمعنى الكلام المطلق وفي الوجه الثاني كان ما خوذا في التعريف عين المعرف
باعتبار الصدق لا الاعم كما في الاول لكن معلوما بالوجه العرضي المميز عن
جميع ما عداه وفي الوجه الثالث كان المراد من الامر في التعريف
هو المعرف لكن الفرق بينهما ليس بوجه عرضي بل بان العلم باحدهما
حضوري وبالاخر حصولي تدبر قوله ولهذا لم يكن اه فيه دفع لما قيل ان الامر
من قبيل الصفات فالعلم بها حضوري وذالك يستلزم العلم الحضوري
لمطلقه في ضمنه وهذا يكفي في صحة التعريف به نعم له باعتبار حصول في النفس
لصورته والتعريف لاجله ووجه الدفع ظ فتامل قوله ليس قول التبي
كما ليس هذه القصيدة قول فلان ان الشاعر ولا ينسب الى الحاكي قوله في الارادة
اه اعلم ان الارادة عند الاشاعرة صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع
وعند المعتزلة هي الداعي الى الفعل من اعتقاد نفع او علم بمصلحة وبعضهم فسر الارادة

بعدم الكراهة

لعدم الكراهة وما طلبه الارادة القديمة اذا تعلقت بفعل غيره فعندهم لا يوجب
المراد كما بين في الكتب الكلامية قوله وفيه ما فيه اما اولا فلان الالتماس
لسلب الحكم فلا خلف عرفا واما ثانيا فلان الارادة القولية عبر المشتهيه
التكوينية على انه كالطلب قوله كونوا حجارة لا لقصد صيرورتهم كك حتى
يكون من التسخير بل قلبها لانه تهيم قوله ذلك اي مثال العرض بل المثال
المذكور للتمني اذا كان قائله مترقبا ومترجيا للانجلاد قوله دون الاباحة
فانه انما يكون لفعل او ترك قوله بعضهم بعضها ومن ثمه قال شارح
المختصر انها ترد لخمسة عشر معنى قوله والفرق تحكم لا لم الفرق الاحتراز
عن المفسدة دا شد من رعاية المصلحة لانا نقول ذلك امر عقلي اما من المصلحة ٢
حيث الصيغة لغة فتحكم لا يخفى على المنصف قوله سكوتيا اه وما قيل لو سلم
انه اجماع قطعي فثبوته لنا انما هو بالاحاد فمندفع بانه متواتر معنى قوله
المراد السجد فيه دفع لما يتخيل ورود من ان الكلام في الصيغة لا في
لفظ الا ويندفع ايض ان توجه الانكار يدل على كون لفظ الامر حقيقة
فيما يفيد للوجوب لا القول بخصوصه على انه يندفع بما مر ان الفعل ليس
بامر حقيقة تدبر قوله من حيث هي الكلام من غير مدخلية خصوصية المادة والامور الخارجية

والمجاز لو كان مشتركا لفظا ومعنى ولو احتمالا فيعم سائر المذاهب
بمرجوحيته قوله فليحذر الذين الموصول فاعل الفعل ومفعوله بعده وهو ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم قوله وهو دليل الوجوب يعني هذا الامر الخاص مستعمل
في الايجاب ومتفرع على مخالفة الامر فعلم ان الامر مطلقا للوجوب
ولهذا اندفع ما قيل لا تم قوله فليحذر للوجوب لانه عين النزاع وذلك
لان الدليل يتم بمطلق الاستعمال لهذا الامر في الوجوب ولا توقف
على ادعاء كونه حقيقة فتدبر قوله مطلق وقد اجيب بان الاطلاق كاف
في المطلوب لان ترتب الوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الامر يستلزم
المدعى وفيه ما فيه قوله لقوله لا يعصون الله ما امرهم الخ فانه يدل على ان فعل
المامور به ليس بمعصية وتركه معصية مطلقا اولى وفيه ما فيه لانه بعد تسليم انه
ليس بتكلف بارد يرد عليه ان الدليل عام فالتخصيص بنقيضه ونظيره محل
تخلفه قوله خلاف الاصل اعلم انهم اعتبروا في تقرير هذا الدليل هذه المقدمة
اعني كون الاشتراك خلاف الاصل وظني انه لا حاجة اليه بل يكفي ما عداه
في اثبات المطلوب وحينئذ لا يرد الايراد بالاشتراك المعنوي ايضا فليتامل
قوله فيه ما فيه اشارة الى ان الاحكام كلها انواع متباينة ومفهومات

خاصة فالاستلزام ممنوع على انه لو تم لزم تقديم الخاص على العام مطلقا مع
ان الحنيفة لا يسلمون ذلك قوله لو تم لدل لانه لو كان مشتركا معنويا
لزم في استعماله على الترك البتة كما لا يخفى وليس اذا امرتكم كما في الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قوله مشتركا في التقرير لا تقريب فيه لشموله
المباح اقول مدفوع بالاتفاق على انه قد مر ان غير الوجوب والندب
بعيد قوله لكن السؤال يجاب لعل صاحب المنهاج ناظر الى الوضع لكن
المستدل ناظر الى المستعمل فيه بدليل الفرق فتامل قوله والاذن بالضرورة
اعلم ان التقرير المشهور الدليل انه يثبت الرجحان ولا دليل لقيده فوجب
جعله للمشترك دفعا للمجاز كما في المتن وقد اجاب ايضا بان فيه اثبات
اللغة بلازم الماهية وحاصله على ما في الشرح ان اللازم يجوز ان يكون اعم
فلا يثبت الوضع للاخص وتقرير الاندفاع ان معرفة الوضع اما بالنقل
وهو معدوم بالفرض او بالتتبع لموارد الاستعمال فما دلت عليه الموارد
كان موضوعا له والا فلا وفيما نحن فيه ما دلت الا على الرجحان فالزائد
ليس داخلا في المدلول وهذا ليس اثباتا بلازم الماهية بل لا جواب
لاثبات الزيادة بالدليل من الموارد قوله بالاستقراء اما جواب

باختيار الشق الاول من النقل وذلك لان استقراء الناقص بمنزلة
خبر الاحاد واما جواب بمنع الحصر وذلك لان الاستقراء والتتبع
في الموارد لاسيما في العرف استدلالا لا بالعقل ولا بالنقل والي
هذا اشير كلام شارح المختصر قوله وما قيل القائل مرزاجان قوله مسئلة
الامر للوجوب اضافة الي الجملة وليه وهو لابرفع المجاز اقول للمجادل ان
يقول ان الصيغة مشترك لكل من الثلثة لفظا لكن استعماله في الوجوب
خاصة اشهر فتترجح في التبادر عليهما فاذا استعمل بلا قرينة فهي له
واما لهما فبالقرينة وعلى هذا معنى قولهم الامر حقيقة في الوجوب فقط
انه مجردا حقيقة فيه فقط قوله وان قيل القائل صدر الشريعة رضي قدس
الله سره ولوافقه التفتازاني ومن العجب ما وقع للتفتازاني في هذا المقام
حيث قال في التلويح ان لفظ الاسد ليس مستعملا في الانسان
بل انما اطلق عليه من حيث انه من افراد الشجاع وفساده لايخفي
علي المحصلين لعلم البلاغة قوله وهو قريب اه وعليه القاضي عضد الدين
وابن الهمام قوله لانه مجاز بحسب عرف الشرع الذي هو اصطلاح التخاطب
وان كان حقيقة بحسب اللغة قوله ويحتمل التكرار اي لو كان هناك قرينة

الدوام

الدوام والتكرار كان استعماله من قبيل استعمال المطلق لا من قبيل
استعمال احد المتباينين في الآخر فما في التحرير لا تحمل التكرار محل نظر الا ترى
ان الدليل الثاني وجواب شارح المختصر ناطقان قوله لا تحمل التكرار كذا في
شرح المختصر قوله واختاره الامام هذا حكاية الاستواء واما على نقل الآمدي
فاختاره قوله لا يدل الا عليه اه لمانع ان يمنع الحصر فان الصيغة عندهم للمرة
فالحصر كانه تقرير الدعوى قوله فتامل اشارة الى انه يمكن دفع المعارضة بان
عدم التكرار في الحج لدفع الحرج شرعا وما اعتبره الشارح صريحا فكانه غير
ممكن قوله قياس في اللغة يمكن ان يدفع بان الاستدلال ليس قياسا
بل تنبيه اي ما علم من اللغة ان لا فرق بينهما الا بان احدهما طلب الايقاع
والآخر طلب الكف وفيه ما فيه قوله ان يدفعها اه حاصله ان الغرض
الاصلي من الدلالة الاستعمال فاذا لم يكن الاستعمال صحيحا دل على عدم
الدلالة والا كان عبثا بلا فائدة وبهذا اندفع ما في التحرير وان دلالة
الصيغة يكون كلية لغة فاذا لم يكن كك لم يكن من دلالة الصيغة وبهذا اندفع
ما اورده المحشي تدبر قوله والا لزم اه وذلك لان ارتفاع المامور به
من جميع اضداده يستلزم لارتفاع النقيضين وفرض شارح الشرح

لا يحتمل

على دفع اختياره

الكلام في الضدين لانا لنت لهما اقول مع انه يا باه تقرير الجواب وجود
امر في ضمن جزئي مخصوص مادة مع عدمه في الجزئيات اللتي لا تعد ولا تحصى لا يصلح
الاستدلال كليا فانه لا لزوم والاستقراء ولا قياس تدبر قوله
بحسب الامرار حاصله ان النهي الضمني لا يكون للدوام والتكرار البتة بل هو
تابع للمتبوع منه على التضاد وهو فرع اتحاد الزمان والدوام في النهي الضمني
فرع الدوام في الامر فاثبات دوام الامر بدوام النهي يكون دورا فما في
التحرير من تجويز كونه من قبيل البرهان الاني لا يخفى وجه غلطه تدبر قوله لو لم يتكرر لاراه
اعلم ان هذا الدليل يدل على ان الامر الكتنزعنه الدوام فيكون خارجا عما نحن فيه
والاصل عدم النقل هذا قوله قيل فيه القائل مرزاجان قوله مرادهم بالمرة اقول
نفي الكلام وهو ان مرادهم بالمرة مقتضى الصيغة ذلك ولا دلالة لها على
ازيد من ذلك والاحتمال لها من حيث الدلالة وح فالامتثال بالمرة
الثانية ممنوع نعم انه لا ينافي المرة الاولى اللتي وقع بها الامتثال ولو فرض وجود
فردين معا كاعطاء درهم في ضمن درهمين فلبس هناك الامتثال بالتكرار بل
بالواحد المنتشر فتامل قوله سراقة وقيل اقرع بن حابس كما في التحرير قوله
ربما استدل بمعنى المستدل به اصحاب الوقف على الاشتراك لفظا بمعنى

لانه متفرع

كما ان توقف

كان توقفه واستفساره لاجل ذلك وبعضهم علل الواقفة بان الامر
لما كان مشتركا معنويا بين المرة والتكرار استفسر عن مصداقه
وبعضهم وجهه ردا على من زعم انه لا يحتمل التكرار وذلك بان الصيغة
والكان حقيقة في غير التكرار لكن يحتمله احتمالا غير ظاهر فلذلك سيل
السايل وقوله كل محتمل جواب عن الكل لان الاحتمال لا يكون دليلا
ولو على الاحتمال تدبر قوله اضرب معناه اعلم انه قد تقدم في المباحث
ما ينفعك لتحقيق هذا المقام فتامل قوله انه تفسيره اقول لو سلم انه
تفسير فقد يكون بغير الظ البعيد والكلام في الاحتمال الظ على التقليل والكثير
محكمه بخلاف ما ليس كك على انه نكرة في سياق النفي فتعم وايض
اشارة الى ما ذكر في السلم من ان الكلي كما يصدق على واحد من
افراده يصدق على الكثير يصدق واحد فيصدق على رجلين رجل وان اردت
الاطلاع ما يتعلق بذلك فارجع اليه قوله قيل التكرار الخ توضيحه ان القائلين
بعدم التكرار في الامر المطلق اختلفوا في الامر المعلق على قولين احدهما انه يدل
مطلقا اي سواء كان علة اولا وثانيهما انه لا يدل مطلقا اي سواء كان
علة اولا ثم القائلون بانه لا يدل مطلقا اختلفوا في ان التعليق بالعلة هل

٢ كما قيل في افعل مرة او مرات قوله وفيه ما فيه اشارة الى ضعف التفريع
فان لما مما يطلق على التقليل والكثير ٢

يستدعي عقلا تكراره بتكرارها ام لا قوله ما تقدم من الوجهين في مسئلة
ان الامر لطلب الفعل مطلقا لكن الاول باد في تصرف تدبر قوله لامتناع
التخلف فيه اشارة الى ان التكرار بتكرار العلة انما هو اذا ارتفع المانع
والا جاز التخلف فلم يكن التكرار لازما للعلة مطلقا قوله لا بالصيغة بل بالفعل
لا بالاجماع كما زعم ابن الحاجب وفيه ما فيه قوله لعدم اعتبار تعليله بل
هو شرط شبيه بالعلة فلو تكراره كما في التفسير البيضاوي وغيره قوله فات
المحل اه ومن هنا يلوح ان جعل آية السرقة مما تكرر الحكم فيه بتكرار العلة كما في شرح المختصر
محل نظر وفيه ما فيه قوله بالسنة اه روى الشافعي والطبراني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله كذا في التقرير قوله في العلة مسلم ان قلت قد سبق ان التكرار في العلة
ليس بالصيغة بل بدليل خارج فهي وغيرها سواء فما معنى التسليم فيها قلت
معناه ان فهم التكرار كليا في اوامر الشرع اذا علق بالعلة مسلم واما في غيرها
فلا الا بدليل خاص وهذا لا ينافي عدم الفهم مطلقا بالصيغة لغة تدبر قوله
فانه لا يتعدد اه لا يخفى على المتدبر ان بيان الالوهية بهذا الوجه اولى مما بينه
في المختصر حيث قال فالشرط اولى لانتفاء المشروط بانتفائه قوله

عند الحنفية اه قال ابن برهان لم ينقل عن الشافعي وابي حنيفة رض وانما
يدل على ذلك فيجب الفور ضرورة الخروج عن العهدة بيقين قوله قلنا بالقرينة
وهذا هو الجواب مما تمسك به السكاكي حيث قال التبادر الفهم
عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغير الاول دون الجمع بين الامرين
وارادة التراخي مثلا اذا قال المولى لعبده قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع
تدبر قوله وحقيقة اه وهو بده عبد القاهر ان زيد منطلق لا يدل على اكثر
من ثبوت الانطلاق له لكن ما تقدم من التكاذب عرفا بين زيد
قائم وزيد ليس بقائم مما يصلح دليلا للتبادر فافهم قوله كما قيل القائل
مرزا جان قوله عملا اه لان الحاصل لا يمكن طلبه والمقارن يمكن طلبه
وهو المراد قوله في الحال اي الحال النحوي اذا كان ماضيا مع اشتراط
اتحاد زمان الحال وذي الحال والمراد منهما ارادة السبب في الاولى
اتفاق واما في الثانية فلان المامورات بها تكاليف وانما
جعلت خيرات لانها وسائل الى ما هو خير بالذات اعني الفوز
بالسعادة الابدية قوله فانقلب عليهم لانه دل على ان الاصل الامر
لم يكن والا على الفور قوله سارعا اه لانهما انما يتصوران في الموسع دون

المضيق فلا يفهم لم قيل له صم غدا فصام انه سارع اذا السبق اذ لو
اخره اعلم ان الامام صرح بالوقف في الفور ولا طلاق لكن قال مع
ذالك ان الذي قطع به المكلف مهما اتى بالفعل فلم يحكم الصيغة
موقع المط وانما التوقف في انه لو اخر هل يأثم بالتاخير مع انه ممتثل لاصل
المط فاورد بان القطع المذكور لا يتاتى مع الوقف وبان احتمال الاثم
كيف يكون مع ايقاع المط فاشار في المتن الى دفع الايراد بن فتامل
قوله الامر بالامر قال السبكي محل النزاع قول القائل مر فلانا بكذا
اما لو قال لفلان افعل كذا فالاول امر والثاني مبلغ بلا نزاع
وصرح به ابن الحاجب في المنتهى وسوى التفتازاني بينهما قال في التقرير وهو
الاشبه اقول فيه نظر فتامل قوله تامل اشارة الى انه لو كان للواسطة
اختيار لم يكن تعديا اما اذا كان لازما فلزوم التعدي ظ تدبر قوله متناقضا
اقول لك ان تقول انما يكون متناقضا لو كان الامر والنهي كلاهما من السيد
اما لو كان الامر من الآمر والنهي من المولى فلا تناقض وفيه ما فيه قوله بمنع
بطلان اه اعلم انه يفهم من شرح المختصر ان بطلان الثاني اتفاق فالمنع غير متوجه
قوله وهو معنى اه اي ليس التناقض الا في الفضايا نعم يلزم منعه لعدطلبه

يأثم

الموقع

دفع الخ

وفي النسخ كك وفيه ما فيه قوله قوله اذا تكرر امران اي امر واحد
تكرر فصار امران وحاصل التماثل قوله متعاقبا ان اه اعتبر في محل النزاع
اربعة قيود الاول عدم التراخي والثاني عدم العطف والثالث
قبول التكرار والرابع عدم الصارف قوله التاسيس مذهب
الاكثرين ومنهم عبد الجبار رحمه الله والتاكيد لبعض الشافعية
والجبائي واختاره ابن الهمام والوقف لابي بكر الصيرفي وابي
الحسن البصري كذا في التقرير قوله فما قيل القائل مرزا جان قوله وفيه
ما فيه اشارة الى ان لمانع ان يمنع ذلك في صورة التكرار
وانما ذلك في غير التكرار بشهادة كثرة التكرار التاكيد قوله الا بمرجح
اي التاكيد قوله من خارج عن حقيقة الامر كالعادة ونحوها فيقدم
الارجح ان كان والا فيتوقف قوله ومعنى قولهم اه دفع دخل وهو ان
المطلوب لو كان مهية مطلقة كان ينبغي ان يؤدي الدين وهو حقيقة
مطلقة ثابتة على الذمة بعينها لا بمثلها قوله المطلوب الجزئي اه وهذا
لا ينافي قولهم ان الامر لطلب الفعل مطلقا لا للمرة ولا للتكرار لان
ذلك باللغة وهذا بالفعل قوله لنا ما تقدم في المبادي الكلامية قوله

لكان اضرب مجملا وذلك لانه لما لم يصح طلب المطلق لم يصح طلب الحقيقة
من حيث هي ولا طلب الفرد المنتشر لانه مطلق ولا طلب المعين اي
معين كان لانه مطلق باعتبار التشخصات المخصوصة بل المطلوب معين
من حيث هو تعينه والشئ لا يتعين قبل الوجود والمطلوب المعين غير معلوم
بعد وهو معنى الاجمال فتأمل انه دقيق بالتأمل حقيق قوله اذ لا نزاع اه
فيه اشارة الى بطلان ما قاله التفتازاني انه ليس النزاع في الخروج
عن عهدة الواجب بهذا الامر بل في انه هل يصير بحيث لا توجه تكليف
بذلك الفعل بامر اخر وذلك لانه لا يكون النزاع حينئذ لفظيا قال في
المنتهى ان اراد انه لا يمنع ان يرد بامره بعد بمثله فمسلم ويرجع النزاع
في تسميته قضاء وان اراد انه لا يدل على سقوطه فساقط قوله بان عند
وبه يشعر ما قاله عبد الجبار حيث قال لا يمتنع عندنا ان يامر الحكيم ويقول
اذا فعلت اثبت عليه وادبت الواجب ويلزم القضاء مع
ذلك قوله قبل الثاني القائل التفتازاني قوله واجيب المجيب ميرزا جان
قوله ممنوعة قلت تحصيل الحاصل ليس محذورا من حيث الاستحالة حتى
يرد اورد بل هو محذور لانه ايجاب ما فرغ عن ادائه بتمامه قلت انه التنازع

فيه لان

فيه م لان من الم السقوط القضاء بان لا منال لقول المط وجود الطبيعة الكلية
في ضمن فرد آخر بعد وجودها في ضمن فرد اخر بعد وجوده في ضمن فرد فتامل
قوله على انه اه لك ان تدفع العلاوة بان المراد بالطبيعة الكلية هي
الحاصلة في وقتها المقدر لها فهذا القدر من الخصوصية معتبر فيهما ولا يلزم
من اعتباره فيها خروجها عن الكلية وح ما الطبيعة الحاصلة في الخارج
ذلك الوقت هو القضاء تدبر قوله فيه ما فيه اشارة
الى ما قال التفتازاني ان هذا بعيد اذ لم يعهد للفجر فرض غير الاداء والقضاء
ولو سلم فيمكن ان يتم بذلك في كل قضاء فلا يوجد قضاء حقيقة
قطعا وقد يجاب عن الاول بانه اداء مرتب بعد الاداء الاول
من الامر الاول او نقول انه قضاء ولو مجازا لظهور فساد معنى الاول.
فكانه فاسد وليس بفاسد وعن الثاني بانه اذا لم يفعل العبادة في
وقتها اصلا او فعلت على وجه الفساد فهناك قضاء البتة لانه فات
مصلحة الوقت قوله على ما قيل القائل مرزا جان قوله وقولهم ادا نما
قال ذلك مع ان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر

وابدا اشارة الى اجماعهم على ذلك وهو اقوى قوله ليس بها
بل بالمادة وحدها باعتبار الاضافة اه هذا الجواب من شارح المختصر وحاصله
ان الطلب ان كان متعلقا بالكف بالذات ويكون متعلقا بنفسه
كان امرا وان كان متعلقا بنفي الزنا وكان الكف ملحوظا لاجله كان نهيا
اعلم ان هذا التدقيق حسن باعتبار الكلام النفسي لكن نظر الاصولي
في اللفظي الذي هو الدليل في الظ وبحسب اللفظ لا يعد كف عن الزنا
نهيا بوجه قوله لبسنه معان وقد يجي للتهديد كقولك لعبد لا تمتثل امرك
ولا تمتثل امري وللالتماس كقولك لمن يساويك لا تفعل كذا
ايها الاخ وللتسوية كقولك تصبروا او لا تصبروا فان النهي فيه كالامر
هذا قوله قد توقف الامام قال في البرهان ذكر الاستاذ ابو اسحق
ان صيغة النهي بعد الوجوب محمولة على الحظر والوجوب السابق لا ينهض
قرينة في حمل النهي بعد الوجوب وادعى الوفاق في ذلك ولست ارى
ذلك مسلما واما انا فساحب ذيل الوقف عليه كما قدمته صيغة
الامر قوله الامر يقتضي اه قد يجاب كما في شرح المختصر بمنع ان الامر يقتضي الصحة
لغة بل شرعا ورد بان الصحة ليست الا موافقة الامر فالصحة عند كل آمر

موافقة امره سواء كان شارعا او غيره ثم الصحة الشرعية موافقة امر الشارع
اقول التحقيق ان الصحة استتباع الغاية وهي في المعاملات ترتب
ثمراتها وفي العبادات قيل موافقة الامر وقيل كونه مسقطا للقضاء
والحق عندي ان الغاية في العبادات ايضا ترتب ثمراتها ولذا قالوا
الواجب ما ينبغي قوله سببا للثواب وتركه سببا للعقاب
بذا ثم اقول لك ان تقول في الفرق ان طلب الترك ربما يكون
لاجل لزوم الحكم على تقدير الفعل فلا يدل على الفساد واما الفعل فلا
يكون مطلوبا بدون الحكم والا كان طلبا للملزوم بدون اللازم
فدل الامر على الصحة فتامل مطلقا سواء كان في العبادات او
المعاملات وسواء كان لاصله او لوصفه المقتضي فيه ان قيل هذا ينافي
تصريح الصحة مع انه جائز اتفاقا قلنا حكمة النهي ربما كانت راجحة
في الاول الامر فاذا فاتت بارتكاب المكلف للفعل عاد المرجوح
في مصلحة الصحة راجحا كالبيع عند النداء وذبح ملك الغير ومن ههنا
يلوح ان هذا الوجه انما يدل على الفساد في الجملة فاستدلال ابن الحاجب
به على الفساد مطلقا ليس بشيء فتامل قوله راجحا اه كالصلوة في الدار

المغصوبة قوله على ان المعاملات انا اقول يمكن دفع العلاوة بان
المعاملات اقسام فيجوز ان يكون بعضها واجبا وبعضها منهيا عنه
بخلاف العبادات فانها كلها مامور بها اما وجوبا او ندبا فلا
يصح ان يكون شيء منها منهيا عنها وبهذا اندفع ما قيل انه على تقدير اباحة
المعاملات انتقاد مع الحرمة بان فلا فرق بين المعاملات والعبادات
قوله ممتنعا لذاته او من المكلف قوله يلزم ان يكون توضيحه ان النهي تكليف
بالترك وكل تكليف انما يكون في مقدور يصح فعله وتركه فيما
اذا كان وجود الفعل او عدمه ضروريا بلا مدخلية اختيار العبد لا يكون
شيء منهما مقدورا فلا يكون هناك تكليف لا بالامر ولا بالنهي
كيف وطلب شيء من المكلف يتوقف على تصور وقوعه منه ولذا لم
يصح من العجز تكليف اصلا ولم يتوجه الى المجنون تكليف المناهي ولم يكن العدام
شرب الخمر عن زيد تعقل نهيا له وبالجملة هذا من الضروريات ثم توجب
على المخالفين الرجوع قوله على بيان الانتفاء ويؤيده لا صلاة الا بطهور
قوله المست حاصل ان المناكلة لا ينفصل ما ان نشكل الانسان
ليس بانسان حقيقة قوله التحقيق افاد بهذا التحقيق ان الحقيقة الشرعية

مجهول

مجعولة حادثة ولها حقيقة متحصلة عند الشارع وهي المسماة بالاسماء
الشرعية لا الصورة فقط وان جعل بعض الامور ركنا وبعضها شرطا
توقيفي لا يدرك بالعقل وان المستجمع منها للاركان والشرائط لا ينعدم
بعروض عارض لان العلة التامة لوجودها موجودة فمن قال ان الصوم
في العيد فعليه جعل كونه في غير يوم العيد من ركنه او شرطه وذلك خلاف
الاجماع فلا نهي عنه الا لوصف مجاور فلا يكون منهيا عنه لعينه وان منشاء
ذلك ان كل امر اعتبر ركنا او شرطا حسن فهو من حيث نفسه
ليس منشاء الفساد بل المجاور فتامل قوله انه يلزم الخ اعلم انه بين
اللزوم بان الصلوة المعتبرة هي المقرونة بالشروط لبطلان
اللازم بالاتفاق على انها شرائط الصلوة لا اركانها اقول انكم بجعلكم الشروط
شرائط لتحقق مطلق الصلوة اعم من الصحيحة والفاسدة لتحققها بدونها عندكم فليست
شرطا الا للصلوة الصحيحة فيلزم ان يكون الشرط داخلا في مفهوم الصلوة
الصحيحة لان الصلوة الصحيحة هي المقرونة بالشرط وذلك باطل بالاتفاق على انها
شرائط الصلوة الصحيحة لا اركانها فما هو جوابكم فهو جوابنا فتامل واجب
المجيب التفتازاني قوله لان الشرط انما هو الخ حاصله ان المعتبر هو القيد

لا المجموع قوله قبيل المراد القائل مرزا جان قوله ثم الا ترى ان المكاشفين لحقائق
العبادات وصور الاعمال يفرقون بين الصحيحة المقبولة منها وبين ما ليس
كذلك من غير نظر الى الشرط ويقولون للمقبولة منها ارواح من عالم اللطائف
متعلقة بها نعم لا امتياز عندنا الا باعتبار تحقق الاركان والشرائط قوله
محمول على اللغة فان النكاح لغة الوطي فيكون نهيا في الحسيات وهو بطلان
قوله كالعبث والكفر مثل بهما اشارة الى ان المراد بالحسي ما لا يتوقف
معرفته على الشرع قوله لان الاصل اي القبح لعينه قوله هو الاصل اي في النهي
كنهي قربان فانه لمجاورة الاذى وعرض مفارق قوله للمقتضي النهي والمقتضي
القبح لعينه يعني لو قلنا بحقيقة النهي في الشرعيات لبطل القبح لعينه بما هو ولو
قلنا بالقبح لعينه لبطل حقيقة النهي فقدمنا المقتضي الذي هو الاصل على المقتضي
الذي هو الفرع لان الابطال الاصل بالفرع لا يجوز قوله لقبوله الايجاب
وذلك لان الصوم في حد نفسه حسن فهو في حد ذاته لا يابى عن
تعلق النذر الذي هو من حيث نفسه حسن القضاء والوصف العارض لم
وهو كون ذلك اليوم يوم ضيافة الله انما تقتضي منع المباشرة وح فلا وجه
لتفريع ترتب القضاء على صحة هذا النذر كما في من اسلم في الجزء الاخير من الوقت

او طهرت

او طهرت فيه واما الخروج عن العهدة لو صام فيه فينبغي ان لا يكون
لان قبح العارض قد يترتب على حسن المعروض كما في الزنا كما يكون
حسن العارض قد يترتب على قبح المعروض كالكذب لعصمة النبي ومما
يدل على قوة العارض الاجماع على حرمة الصوم فيه فتامل قوله وصف
لازم اي الوصف الذي حرم الصوم لاجله او لاجله وصف لازم وهو
الاعراض عن ضيافته تعالى فلا يلزم في المفارق مثاله البيع وقت
النداء فان الوصف وهو الاخلال بالسعي الواجب والبيع قد ينفك عنه
كما اذا تبايعا في الطريق مع السعي والذهاب قوله تامل فيه اشارة
الى ان النقيض انما يرد لو قال الشارع لا تصل في المكان المغصوب
وليس الامر كذلك بل قال لا تتصرف في ملك الغير وذلك النهي
ليس متعلقا صريحا بالعبادة بل الاجماع اتفاقي فهذا لا يدل على
فساد الاصل قوله رجوع النفي اه فان قائلا اذا قال لا تفعل في وقت
كذا يتبادر ان المقصود الكف في ذلك الوقت واما الفعل مطلقا
فمسكوت عنه سواء كان واجبا في الواقع اولا وما قيل ان وجوب
الاصل مستلزم لوجوب الصفة بالاقتضاء فعدم وجوبها مستلزم